

## مختصر أحكام مسح غير الخفين

- ١- يصح المسح على الجبيرة ، والأقرب : أنه لا يشترط أن توضع على طهارة .
- ٢- يمسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر ، مرة واحدة .
- ٣- يجب استيعاب المسح على الجبيرة ولو كانت في القدم، وهو مذهب الجمهور .
- ٤- يجوز لبس الشراب على الجبيرة على الصحيح من قولي العلماء .
- ٥- إذا لبس خفاً فوق الجبيرة فيأخذ حكم لبس الخف على الخف.
- ٦- ليس للمسح على الجبيرة توقيت محدد؛ بل يمسح حتى يحصل البرء اتفاقاً .
- ٧- يقاس الآن على الجبيرة ما يوضع على الجروح والعمليات والكسور من لفائف وأربطة وما يسمى الجبس الطبي .
- ٨- نزع الجبيرة لا ينقض الوضوء على الأقرب من قولي العلماء ، كالخفين.
- ٩- لا يصح المسح على الحناء عند الجمهور ، لوروده عن بعض الصحابة ، وقيل : يصح ، لفعل بعض الصحابييات رضي الله عنهن والأحوط ترك المسح ، ويأخذ حكم ما سبق المسح على الجل والصبغ.
- ١٠- إذا كان الجرح ليس عليه جبيرة سواء كان عليه علاج من مرهم ونحوه فيغسل فإن تعذر يمسح بالماء فإن تعذر فيتيمم .
- ١١- لا يصح المسح على المكياج للمرأة، ولا الأظافر الصناعية ولا المناكير.
- ١٢- يمسح على الرأس في الوضوء لمن استزرع شعراً طبيعياً .
- ١٣- الشعر الصناعي له حالتان :  
أ- إن كان جزءاً من الشعر صناعياً والباقي طبيعياً فيمسح على الجميع.  
ب- إن كان كله صناعياً **فله حالتان :**
- أ- إن كان ينزع كالباروكة إن لبستها للضرورة **فالأقرب : لا يجوز المسح .**  
ب- إن كان لا ينزع أو يشق نزعها **فالأقرب : يمسح عليه.**
- ١٤- عدسات العين لا يلزم نزعها ، لأنها داخل العين .
- ١٥- لا يصح المسح على الرموش الصناعية ولا ما يسمى بالماسكرا -وهي مادة توضع على الرموش.
- ١٦- الأسنان التركيبية تكون ثابتة أو متحركة أو يوضع عليها حوائل ونحوها للعلاج فلا تنزع.
- ١٧- اللواصق الطبية في الرأس أو اليد أو الوجه أو الرجل **نوعان:**  
أ- لواصلق لا تطول مدتها على الجلد ولا يتضرر بنزعها وإعادتها فهذه تنزع.  
ب- لواصلق تطول مدتها بالأيام ويفوت غرضها الطبي بنزعها **فلها حالتان:**  
أ- لا يوجد بديل لها فيمسح عليها ، للمشقة .  
ب- يوجد لها بديل فلا يمسح عليها إلا إذا كان البديل يسبب ضرراً فيمسح عليها .
- ١٨- الجوارب الطبية **نوعان :**  
أ- تغطي كامل القدم **نوعان :**  
• لا يتضرر بنزعها فتأخذ أحكام الجوارب المعتادة بشروطها .  
• يتضرر بنزعها فتأخذ حكم المسح على الجبيرة ، وتقدمت أحكامها .  
ب- لا تغطي القدم كاملةً كأن تظهر أصابع القدمين ونحوها فيغسل المكشوف وجوباً ويمسح المستور كالجبيرة .

كتبه

فهد بن يحيى العجائزي



للرجوع إلى أصل الكتاب



وقف خدمة العلم وطالبه

وقف خدمة العلم وطالبه

55 450 6464